بنزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فان لم تكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسته لم يجز استعماله
في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما فان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
باطلاق الاسم فهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم
وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من
خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا
فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسئار وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان
ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له سائلة وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس
وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول
الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع
المعتاد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كلما
ازال العقل من جنون او سكر او اغماء والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو
خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس
ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ما يخالطه من

النواقض

النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب
ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في
موضع بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء فاذا لم
يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي
بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان
النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث**
في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده
والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله
واية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما
يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند
غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا تفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه و
كذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز وليس بشيء **الفرض**
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت

Copyright © King Saud University